

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فذاك وظاهر قوله كانوا يرون أنه يريد الصحابة وإن لم يصح هذا التأويل فتأويل من قال إنه أراد A تحقيق شأن السارق وخسارة ربحه أو تأويل من قال إنه أراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع وإن لم يصح هذا التأويل فاعلم أن القطع إقدام على قطع عضو معصوم بعصمة الإسلام فلا يحل إلا بما اشتباه فيه ولا احتمال فيجب الوقوف على ما ثبت من نفي القطع فيما دون الربع الدينار وفيما دون ثمن المجن ويكون ذلك كالشبهة فيما دونه وهذا المذهب الذي قررناه هو مذهب جمهور السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة وفي المسألة أحد عشر مذهباً هذا مذهب أرجحها وقد استوفينا حججها في شرحنا للمنتقى وقد حكى ابن حجر في الفتح فيها عشرين مذهباً ولكن ما زاد على ما ذكرناه هنالك منها لا يصلح لجعله مذهباً مستقلاً .

قوله الدرهم ثمانية وأربعون شعيرة .

أقول الاعتبار بالدرهم الإسلامي المعامل به في أيام النبوة وإن كان من غير ضريبة الإسلام إذ لا ضريبة في أيام النبوة ولا في أيام خلفاء الصحابة وأول من ضرب الدرهم عبد الملك بن مروان ثم إذا التبس قدر الدرهم فهو الذي يقابل الدينار فيه اثني عشر درهما .  
وأما قوله أو ما يساويهما فظاهر ولهذا قطع رسول الله ﷺ في مجن وقطع في رداء صفوان .  
قوله ولو جماعة لجماعة .

أقول لا بد أن يسرق كل واحد من الجماعة نصاباً من حرز لا لو كان مجموع ما أخذوه وأخرجوه من الحرز جميعاً لا تأتي حصة كل واحد منهم قدر النصاب فلا قطع